

خطف الأشخاص في قانون العقوبات العراقي

كلية الحقوق / جامعة ديالى
كلية الحقوق / جامعة ديالى

م . حمدي تايه جاسم
م.م. حيدر نجيب احمد

المقدمة :

تعتبر جريمة الخطف من الجرائم التي تهدد حرية الانسان اذ من السهولة سلب حرية الشخص او تقييدها عن طريق الخطف او الحجز او القبض او حرمانه من حريته بصورة غير مشروعة ، واسباب ذلك ودواعيها كثيرة منها الكسب غير المشروع او الانتقام او الاعتداء على عرض المجني عليه او عليها او اشباع شهوة وما غير ذلك ولكثرة وقوع هذا النوع من الجرائم في الوقت الحاضر لغياب الامن وكثرة التصفيات والتطهير العرقي احياناً وحاجة بعض ذوي النفوس الضعيفة إلى المال بخطف الغير وتقييد حريتهم في سبيل الحصول والاستفادة المادية غير المشروعة فقد وجدت من الضروري البحث في هذا الموضوع بغية توضيح ماهية الخطف وأركانه وصوره والعقاب الذي حدده المشرع الجنائي لهذا الفعل الذي زاد بشكل واضح وجوده ويمكن الإحساس به ولمسه على ارض الواقع عسى ان يكون عملي هذا يمكن الاستفادة منه من مثل القارئ الكريم وأسأل الله ان يكون عملاً خالصاً لوجهه تعالى وينتفع به كافة المسلمين .

وقد تم تقسيم موضوع بحثي هذا الى اربعة فصول تتضمن المفردات الرئيسية للبحث في جرائم خطف الاشخاص ضمن نطاق قانون العقوبات العراقي يتضمن الاول منها ماهية الخطف وفي الفصل الثاني اركان هذه الجريمة وفي الفصل الثالث صور الخطف وفي رابعها العقاب على جريمة الخطف .

ومن الله التوفيق
الباحثان

الفصل الأول / ماهية الخطف

للقوف على ماهية الخطف لا بد من الخوض في معنى الخطف لغة واصطلاحاً ومن ثم بيان عناصر الخطف وما يميز هذا الفعل عن غيره من مصطلحات في المباحث الآتية :

المبحث الاول : معنى الخطف

وفي هذا المبحث يستلزم بيان تعريف للخطف لغة واصطلاحاً .

المطلب الاول : تعريف الخطف لغة

يعرف الخطف في اللغة العربية بـ (الاستلاب) وفيه خطف من باب (فهم) وهي اللغة الجيدة ، وفيه ايضاً (الخطان) طائر . وايضاً الخطاف وهي حديدة جناح تكون في جانبي

البكرة التي فيها المحور . والخطاف هو الشيطان يخطف السمع ويستترقه ، وبرق خاطف النور والابصار ^(١) .

المطلب الثاني : تعريف الخطف اصطلاحاً

يعرف الخطف اصطلاحاً بأنه (انتزاع المجني عليه وابعاده عن المكان الذي كان فيه ونقله الى مكان اخر وإخفائه عن اللذين لهم الحق بالمحافظة عليه^(٢) . ويعرف ايضاً (انتزاع الشخص من بيئته ونقله الى مكان اخر واحتجازه فيه وإخفائه عن لهم الحق بالمحافظة عليه) ^(٣) . او هو انتزاع المجني عليه من بيئته وقطع صلته باهله ومحيطه الذي يعيش فيه وينتمي اليه ^(٤) .

ولا يهم اهمية الوسيلة التي تم فيها الخطف والمكان الذي خطف منه المجني عليه فالخطف يتم سواء بالحيلة او الاكراه او بدونه وسواء تم الخطف من المنزل او المدرسة او المعمل او الشارع او بأي مكان آخر .

المبحث الثاني : عناصر الخطف

للخطف عنصران سيتم توضيحهما في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول : انتزاع المجني عليه

لكي يتم الخطف لا بد ان ياتي الجاني نشاطاً ايجابياً يتخذ صورة انتزاع من بيئته ولا يعير القانون اهمية للوسيلة التي تم بها انتزاع المجني عليه لتحقق الخطف ، اذ يتحقق الخطف سواء تم باحدى وسائل المواصلات او بدونها او بالترصد وانتظار المجني عليه او بسبق الاصرار او بدونه وبواسطة الفاعل او من غيره كما لا يهم المكان الذي انتزع منه المجني عليه سواء تم انتزاع المجني عليه من بيئته او من مكان عمله او من الشارع او أي مكان اخر سواء كان عاماً او خاصاً فالخطف يتحقق بمجرد انتزاع المجني عليه . ولا يتحقق عنصر الانتزاع بمجرد تحريض الشخص على هجر بيئته التي يعيش فيها فلا يعد المحرض خاطفاً للشخص ، وكذلك لا يعد انتزاعاً للمجني عليه ايواه من قبل احد الاشخاص بعد فراره من اهله الا اذا كان دون سن التمييز فعندها لا يعتد بارادته اذ يعد الشخص الذي قام بايوائه بعد فراره من اهله انتزاعاً للمجني عليه وبه يتحقق الخطف ^(٥) .

١ . محمد بن ابي بكرة ، د . عبد القادر الازبيهي ، مختار الصحاح ، ص ١٨١ .

٢ . د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ٤ ، بدون مكان وسنة نشر ، ص ٧٠٤ .

٣ . مجموعة احكام محكمة النفض ، السنة التاسعة ، ص ٩٧٣ ، القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٨ و رقم ١٨ نوفمبر لسنة ١٩٥٨ .

٤ . د . واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ص ١٤٧ ، ١٩٨٩ .

٥ . د . احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص ٦٨٨ .

المطلب الثاني : إبعاد المجني عليه

لا يكفي لتحقيق الخطف قيام الجاني بانتزاع المجني عليه من بيئته وإنما لابد ان يتحقق العنصر الثاني للخطف الا وهو ابعاد المجني عليه عن محيطه الذي يعيش فيه وقطع صلته بعائلته .

ويتحقق عنصر الإبعاد بسيطرة الجاني على المجني عليه سيطرة تامة مما يسمح له باحتجازه فترة من الزمن وغالباً ما يكون مصحوباً بعدم السماح للمجني عليه بالحركة او عدم الانتقال خارج المكان الذي نقل فيه .

فلا يتحقق الإبعاد اذا ما سمح الجاني للمجني عليه الانتقال والعودة الى اهله بشرط ان تتم العودة خلال المدة القانونية وان لا يكون المجني عليه قد أصيب باذى او ترك في مكان غير امين يصعب معه العودة لأهله ، كما ذكرنا سابقاً في العنصر السابق انه لا يعتبر ابعاد للمجني عليه تحريضه على ترك عائلته او بيئته بناء على هذا التحريض فلا يتحقق الخطف^(١).

كما لا يعتبر ابعاداً للمجني عليه ايواءه بعد تركه لعائلته او بيئته ومحيطه الذي يعيش فيه قطعاً صلته لعائلته او بيئته بارادته الا اذا كان دون سن الرشد فلا يعتبر بارادته وبالتالي يعد ايواؤه له جريمة خطف . واذا تحقق العنصران السابقان تحقق الخطف فتحقق به الجريمة ولا يعد بصفة الخاطف او صلته بالمجني عليه فالخطف يتحقق اذا قام الوالد بخطف ولده الصغير اذا لم تكن عليه حق الحضانة .

المبحث الثالث : خصائص الخطف

للخطف خصائص عدة يمكن اجمالها بالمطالب الآتية :

المطلب الاول : تعلق الخطف بحريات الاشخاص

يعد الخطف من الافعال التي تقع على حرية الاشخاص فيقيد من تلك الحرية بعكس الافعال التي تقع على المال كالاختلاس او الافعال التي تقع على الحياة كالقتل وغير ذلك فالخطف ما هو الا صورة صريحة للاعتداء على حرية الانسان^(٢) .

المطلب الثاني : الخطف من الجرائم الانسانية

يعد الخطف من الافعال الجرمية التي لا تقع الا على الانسان فالافعال التي تقع على غير الانسان لا تسمى خطفاً وإنما تسمى سرقة او اتلاف او تخريب ، فالاستيلاء على الحيوان وابعده عن بيئته ومن لهم الحق في تربيته فاذا كانت نية الجاني تملك الحيوان فيعد ذلك سرقة ، فالمخطوف ينبغي ان يكون انساناً على قيد الحياة بغض النظر عن جنسه سواء كان ذكراً او انثى صغيراً او كبيراً^(٣) .

ولا يعد خطفاً الافعال التي تقع على انسان ميت وإنما تسمى اخفاء حثّة وانتهاك حرمة المقابر .

١ . د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بلا مكان طبع وسنة نشر ، ص ٥٢٦ .

٢ . د . محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بدون مكان طبع وسنة نشر ، ص ٢٩٤ .

٣ . د . محمد سعيد نمور ، المصدر اعلاه ، ص ٢٩٦ .

المطلب الثالث : الخطف من الجرائم المستمرة

فالخطف يمثل صورة من صور الجرائم المستمرة ، فالجريمة تعتبر متوافرة في كل لحظة تمر على المجني عليه اثناء خطفه^(١) طالما لم يتوقف الجاني عن النشاط الذي يجرمه القانون لابعاد المجني عليه ، وطالما كانت ارادته مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت .

المطلب الرابع : الخطف من الجرائم العمدية

يعد الخطف من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام^(٢) الذي يتحقق بتحقيق عنصر العلم والارادة أي العلم بكل ماديات الجريمة التي يجرمها القانون^(٣) و ارادته لتلك الماديات أي انه يعلم بابعاده لانسان من بيئته ويقطع صلته بعائلته مريداً لذلك الابعاد وقطع الصلة ، فلا يعد خطفاً دفع الجاني المجني عليه لقضاء فترة من الوقت بعيداً عن اهله ومن ثم يعود الى اهله .

المبحث الرابع : تمييز الخطف عن الافعال المشابهة له

يشته الخطف مع جملة من التصرفات والافعال التي توحى لاول وهلة انها تتفق معه في كونها اعتداء على حرية الاشخاص ولا بد هنا ان نميز بين الخطف وبين كل واحد منها في المطالب التالية :

المطلب الاول : تمييز الخطف عن القبض او الحجز او الحرمان من الحرية

يشترك الخطف مع القبض والحرمان من الحرية في ان كلا منهما يرد على حرية الانسان ، فكلاهما يمثل اعتداء على حرية الانسان التي حماها القانون اما بتقييدها او حرمان الشخص منها الا ان الخطف يختلف عن القبض او الحرمان من الحرية من حيث يمثل الخطف انتزاع المجني عليه من بيئته وقطع صلته بعائلته اما القبض او الحجز او الحرمان من الحرية فيتمثل بمنع الشخص من ممارسته حريته او تقييد هذه الحرية ويتم في بيئة المجني عليه ومع عائلته او في بيئة اخرى بعيدة عن بيئته أي ان القبض والحجز او الحرمان من الحرية اوسع نطاق من الخطف^(٤) .

المطلب الثاني : تمييز الخطف عن التوقيف

يشترك التوقيف مع الخطف في ان كلاهما يؤدي الى حرمان الشخص من حريته او تقييدها ، فالتوقيف يمثل حجز الشخص في مكان معد للتوقيف لفترة من الزمن لحين البت في مصيره وامره^(٥) ، وكذلك الخطف يمثل حجز الشخص في مكان معد للحجز هيئه الجاني

١. د . احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص ٧١٥ .

٢. د . احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص ٧٠٥ .

٣. د . فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ٥١٢ .

٤. د . محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص ٢٧٨ . وانظر ايضاً د . احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص ٧٠٤ .

٥. د . عبد الامير العكلي ، د . سليم ابراهيم حربه ، اصول المحاكمات الجزائية ، ص ١٤٨ .

لذلك لفترة من الزمن ، الا ان الخطف يختلف عن التوقيف من حيث عدم مشروعية هذا الفعل مقارنة بمشروعية التوقيف فالأخير عمل مشروع ينص عليه القانون وتقوم به الجهات المختصة التي حددها القانون كوسيلة لمعاقبة الشخص ومحاسبته عندما بدر منه من افعال تؤدي الى الاخلال بنصوص القانون^(١) .

الفصل الثاني / اركان جريمة الخطف

للخطف ثلاث اركان اساسية سنبحثها في المباحث التالية :

المبحث الاول : الركن المادي

ويتكون من ثلاث عناصر وصورتان وكما في المطالب التالية :

المطلب الاول : عناصر الركن المادي

للركن المادي ثلاث عناصر هي :

اولاً . الفعل المادي : ويتحقق هذا العنصر بالافعال المادية التي يقوم بها الجاني والتي تؤدي الى حدوث الخطف والمتمثلة بانتزاع المجني عليه من بيئته وقطع صلته بعائلته ومحيطه الذي يعيش فيه ولا يهم في ذلك سواء تم الخطف من المنزل الذي يقيم فيه المخطوف (المجني عليه) او المدرسة او المعمل او من الشارع او من أي مكان اخر كما لا تهم الوسيلة التي تم فيها الخطف سواء بالحيلة او الاكراه او بواسطة الجاني او غيره ، المهم ان هناك انتزاع للمجني عليه من بيئته وقطع صلته بعائلته ومحيطه الذي يعيش فيه .

وينبغي ان يكون هناك نشاط ايجابي يصدر من الجاني او من غيره يؤدي الى انتزاع المجني عليه من بيئته وقطع صلته بعائلته ، اما الموقف او النشاط السلبي الذي ياتي به الجاني فلا يحقق الفعل المادي وبالتالي لا يتحقق الخطف ، فايواء الجاني للمجني عليه بعد هجره لبيئته وافلاته منها لا يعد خطفاً وكذلك لا يعد خطفاً تحريض الجاني المجني عليه على ترك بيئته وقطع صلته بعائلته .

ثانياً . النتيجة الجرمية : وتعني الاعتداء على حرية الاشخاص المحمية قانوناً لتقييدها او حرمانها منها وهي تعني الاثر المادي في المحيط الخارجي المتمثل بانتزاع المجني عليه من بيئته وقطع صلته بعائلته ومحيطه الذي يعيش فيه .

ثالثاً . العلاقة النسبية بين الفعل والنتيجة : لكي تتم عملية الخطف يجب ان تكون هناك علاقة بين الفعل المادي المتمثل بانتزاع المجني عليه من بيئته وقطع صلته باهله وبين النتيجة الجرمية وهي تحقق الانتزاع فعلاً فاذا لم تكن هناك رابطة او صلة بين الفعل والنتيجة فلا يتحقق الخطف كترك المجني عليه بيئته وقطع صلته باهله بارادته وتلقف الجان له او المجني عليه ترك بيئته وقطع صلته لاهله بتحريض من الجاني نفسه^(٢) .

١ . د . عبد الامير العكلي ، د . سليم ابراهيم حربه ، المصدر اعلاه ، ص ١٤٧ .

٢ . د . واثبة داود السعدي ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ .

المطلب الثاني : صور الركن المادي

للركن المادي صورتان هما الشروع والمساهمة الجنائية وستتناولهما تباعاً:
 أولاً . الشروع : يقصد بالشروع البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية او جنحة او قف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الجاني بها^(١) .
 أي ان الشروع يعني عدم تمكين الجاني من حقيق جريمته لاسباب خرج عن ارادته ، فاذا لم يتمكن الجاني من انتزاع المجني عليه من بيئته وقطع صلته باهله لاسباب خارجة عن ارادته لا يتحقق الخطف وانما يتم تحقق الشروع فيه^(٢) .
 ثانياً . المساهمة الجنائية : وتعني تعاون اكثر من شخص في اتمام الجريمة وتحقيقها وهي نوعين :

- ١ . مساهمة اصلية : وتشمل كل من كان له دور رئيسي في الجريمة ويسمى الفاعل الاصيلي .
- ٢ . المساهمة التبعية : وتشمل كل من كان له دور ثانوي في الجريمة ويسمى المساهم التبعية او الثانوي .

وقد توسع القانون الجنائي في مفهوم المساهمة الجنائية في جريمة الخطف اذ اعتبر من يقوم بدور رئيسي فعال والذي يقوم بدور ثانوي وغير فعال فيها كالتحريض على الخطف او المساعدة فيه في مركز قانوني واحد^(٣) . فيعتبر فاعلاً اصلياً للجريمة من يرتكب التحايل ليتمكن غيره من خطف المجني عليه وكذلك من يحرض غيره على خطف الشخص وابعاده عن بيئته طبقاً للقاعدة العامة في الاشتراك وينبغي ان تكون المساهمة معاصرة او سابقة للخطف اما الاعمال اللاحقة للخطف فلا تعتبر من اعمال الخطف ، فلا يعد مرتكب لجريمة الخطف او شريكاً بها من تدخل في الوساطة لاعادة المجني عليه وقبض الفدية حتى ولو اتفق مع الخاطف على استمرار احتجاز المخطوف لحين دفع الدية .

ويعتبر شريكاً في جريمة الخطف من يعير محلاً لحجز او حبس المخطوف ويعاقب بعقوبة الخطف طبقاً للقواعد العامة للجريمة اذا كان يعلم انه يعير محلاً لاغراض الحبس او الحجز غير الجائزين قانوناً اما اذا لم يعلم فلا يعتبر شريكاً في الخطف وبالتالي لا يعاقب بالعقوبة المقررة للاشتراك .

ولكن القانون العراقي خرج عن هذه القاعدة ووضع نصاً خاصاً عاقب فيه من يعير محلاً لغرض الحجز والحبس غير الجائزين وجعلها جريمة قائمة بذاتها عقوبتها السجن لمدة (٧) سنوات او الحبس ، وكما هو معلوم ان الخاص يقيد العام وبالتالي ينبغي تطبيق نص المادة (٢٥) من قانون العقوبات التي تعاقب على اعارة المحل للحبس او الحجز غير الجائزين .

المبحث الثاني : الركن المعنوي

الخطف من الجرائم العمدية التي لا يمكن ان تقع عن طريق الخطاء ، ولا بد من توفر القصد الجنائي في تحقيقها ويتكون القصد الجنائي من العلم والارادة أي ان يعلم الجاني بانه ينتزع انسان من المكان الذي يقيم فيه ويقطع صلته بعائلته ويريد ذلك ، فاذا لم يقصد انتزاع

١ . المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢ . د . فوزية عبد الستار ، المصدر السابق ، ص٥٢٣ .

٣ . د . فخري الحديدي ، المصدر السابق / ص٢٢٧ .

المجني عليه من بيئته وقطع صلته بأهله وإنما كان يهدف الى استدراجه الى مكان بعيد ليسرق امواله ويتركه فلا يتحقق الخطف . كما لا يتحقق الخطف اذا قام الجاني بحجز المجني عليه او القبض عليه لياخذ مقابل ذلك اموال دون ان تتجه ارادته الى قطع صلته بأهله .

وإذا تحقق القصد الجنائي بعنصريه فلا اهمية للباعث من وراء جريمة الخطف سواء كان الباعث شريفاً او ذليلاً فلا يؤثر على قيام جريمة الخطف قيام الجاني بخطف طفل من بيئته وقطع صلته بأهله لينفذه من بيئته الفاسدة^(١) .

المبحث الثالث : محل الجريمة

لا يقع الخطف الا على انسان على قيد الحياة ، اما الافعال التي تقع على غير الانسان فلا تسمى خطفاً وإنما تسمى سرقة او احتيال كسرقة الحيوان او الاثاث او غير ذلك . وكذلك ينبغي ان يكون الانسان على قيد الحياة ، اما اذا لم يكن على قيد الحياة فالافعال التي تقع على جثة انسان ميت لا تسمى خطفاً وإنما تسمى اخفاء لجثة انسان.

الفصل الثالث / صور الخطف

للخطف صور عدة يطلق عليها جرائم الخطف ، فالخطف قد يقع على الاشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد ويتخذ صور الخطف على الاحداث وقد يقع على الانثى البالغة ويتخذ صور خطف الانثى البالغة وقد يقع الخطف على الاشخاص البالغين ويتخذ صور خطف الاشخاص البالغين وهذا ما يقرره المشرع ويرى ضرورة تجريمه او تسمى بجرائم الخطف ايضاً ، وستتناول كل من هذه الجرائم في المباحث الآتية :

المبحث الاول : خطف الاحداث

لتحقق هذه الصورة بقيام الجاني بنفسه او بواسطة غيره بفعل او نشاط يؤدي الى انتزاع المجني عليه (الحدث) من بيئته وقطع صلته بأهله ونقله الى مكان اخر واحتجازه فيه ، ويتحقق الخطف سواء تم في بيئته او من محل عمله او حتى من الشارع^(٢) .
والخطف يتحقق سواء كان المخطوف ذكراً ام انثى والمهم ان يكون الحدث لم يتم سن الرشد أي بعدم اتمام سن الثامنة عشر وقد يتم الخطف بالإكراه او الحيلة او بدونها ولا يؤثر ذلك على قيام جريمة الخطف وتحقيقها إلا من ناحية العقاب على الجريمة الذي سننظر له في الفصل الرابع لاحقاً ، وبالعكس فان الخطف لا يتحقق في حالة ترك المخطوف لبيئته وقطع صلته بأهله بمحض إرادته وأواه الجاني في بيئته او في مكان آخر إلا إذا كان المجني عليه دون سن التمييز فلا يعتبر بإرادته وبالتالي يعد إيواء الجاني له خطفاً وكذلك إذا حرض الجاني الحدث على ترك بيئته وقطع صلته بأهله لا يتحقق الخطف أيضاً .

١ . وهناك من يقول ان للباعث الشريف دوراً في انعدام الجريمة أي جريمة الخطف وبالتالي براءة المتهم ، د . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء ٣ ، رقم ١١٥ ، ص ١٨٩ .
٢ . د . فخري الحديدي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٦ .

المبحث الثاني : خطف الأنثى البالغة

لتحقيق هذه الصورة من الخطف لأبدي من وجود فعل او نشاط يأتيه الجاني او غيره يؤدي إلى انتزاع المجني عليها من بيئتها وقطع صلتها بأهلها ، ويتم الخطف من أي مكان سواء كان من مسكنها الذي تعيش فيه او محل العمل او الطريق او غيره ، ولا يكفي الفعل الذي يأتيه الجاني لقيام جريمة الخطف وإنما ينبغي ان يقترب الفعل او النشاط بالإكراه او الحيلة ، والإكراه يعني سلب إرادة المجني عليها ، وهو على نوعين مادي ومعنوي^(١) .
فالإكراه المادي يشتمل على الوسائل التي تستخدم في نقل المخطوفة رغم مقاومتها كالقوة او إعطاءها مادة مخدرة او تنويمها مغناطيسا او غير ذلك من الوسائل المادية ، اما الإكراه المعنوي فيعني أي تهديد او قوة معنوية من شأنها التأثير على ارادة المجني عليها بقوة لا تستطيع ردها^(٢) كالتهديد بنشر فضيحة او التهديد بخطف ابنها او ايداءه فتسلم نفسها للخاطف وبالتالي تتحقق جريمة الخطف .

اما الحيلة فهي الغش والخداع ، والذي يتحقق بالتعويل على وعود كاذبة او تمرير كتب مزورة او تربص الجاني للمجني عليها وتمكنه من الحصول على هويتها بعد ايهامها بانه من منتسبي الشرطة وانها مطلوب احضارها الى مركز الشرطة^(٣) ، او ياتي الى عيادتها ويتظاهر بالحزن والبكاء وان والدته مريضة ويطلب منها مرافقته للكشف عليها وفي الطريق يحتجزها ويأخذها الى جهة مجهولة ، اما اذا لم يكن هناك اكراه او حيلة وإنما تم الخطف برضا الأنثى فلا توجد هناك جريمة ، وكذلك لا يعد الجاني خاطفاً للأنثى البالغة سن الرشد إذا حضرت هي من تلقاء نفسها إلى داره ليلاً وطلبت منه خطفها فرفض ذلك^(٤) .

المبحث الثالث : خطف الأشخاص البالغين

لا ينص القانون على هذا النوع من الخطف ، ويعتبر هذا نقص في التشريع عادة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ومن ثم يتعين البحث عن نص قانوني بحكم الواقعة من بين النصوص الخاصة بالقبض والحجز غير الجائزين قانوناً ، اما الآن وبعد تعديل النصوص الخاصة بالخطف بعد ان ازدادت عمليات خطف الأشخاص وأصبحت الطريقة الوحيدة التي يتم فيها تصفية الحساب والتطهير العرقي في البلاد بالإضافة الى القتل والتهجير ، وكان الأجدد بالمشروع ان يعدل نصوص تشريعه بنفسه لا ان ينتظر مجيء الأجنبي ويعدل بنصوص تشريعه او سد النقص الحاصل في التشريع وكان ذلك بموجب الأمر الصادر من سلطة الاحتلال المرقم (٣١) القسم الثاني في ١٣ / ٩ / ٢٠٠٣ والتعديل الصادر من مجلس الوزراء المرقم (٣) في ٨ / ٨ / ٢٠٠٤ .

١. د . فخري الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

٢. د . فخري الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

٣. قرار محكمة التمييز رقم ١٤١٨ في ١٤ / ٨ / ١٩٨٣ ، مجموعة الأحكام العدلية ، أشار إليه د . فخري الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

٤. د . فخري الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

الفصل الرابع / العقاب على جريمة الخطف

لكل جريمة عقوبة وهذه العقوبة قد تكون بسيطة إذا كانت خالية من الظروف المشددة وقد تكون جسيمة إذا اقترن بها ظرف من الظروف المشددة وكما يلي :

المبحث الأول : العقوبة بصورتها البسيطة

في الفصل السابق تناولنا صور الخطف بحسب جنس المخطوف وسنه وعند الاطلاع على النصوص القانونية لاحظنا ان المشرع قد ميز في العقوبة بين الذكر والأنثى وجعل العقوبة بالنسبة للإناث السجن لمدة لا تزيد عن (١٥) خمس عشرة سنة والسجن لمدة لا تزيد عن (١٠) عشر سنوات بالنسبة لخطف الذكور^(١) .

بالنسبة للإحداث الذين لم يتموا الثامنة عشر من العمر . اما بالنسبة للأشخاص البالغين فكما رأينا في صور الخطف فان المشرع لم ينص إلا على جريمة الأنثى البالغة سن الرشد عن طريق الحيلة او الإكراه ، وجعل عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن (١٥) خمس عشرة سنة^(٢) . ولكن التعديل الذي جاء على نصوص جريمة الخطف جعل عقوبتها في ما يتعلق بخطف الأشخاص السجن مدى الحياة .

المبحث الثاني : العقوبة بصورتها المشددة

حدد المشرع جملة من الظروف إذا ما اقترنت بجريمة الخطف جعلت منها جريمة مشددة وأوجب تشديد العقاب على الجاني ومن هذه الظروف :

أولاً . الإكراه : وقد حددنا معناه بمناسبة الكلام عن خطف الأنثى البالغة بطريق الإكراه او الحيلة وعند اقترانه بالجريمة يجعل العقوبة بالنسبة للأنثى الحدث السجن مطلقاً بدون تحديد وهذا يعني تطبيق القواعد العامة وقد يصل إلى السجن المؤبد اما بالنسبة للذكر الحدث فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة .

ثانياً . الحيلة : هي الخداع والغش الذي يستخدمه الجاني مع المجني عليه بهدف انتزاعه من بيئته وقطع صلته لعائلته دون مقاومة . ولا تختلف عن الإكراه بشأن تشديد العقاب على الجاني سواء أكان المخطوف أنثى أم ذكراً .

ثالثاً . موت المجني عليه : يعتبر موت المجني عليه وهو المخطوف سواء كان ذكراً أم أنثى حدثاً أم بالغاً ظرفاً مشدداً يستلزم تشديد العقوبة وتكون العقوبة السجن المؤبد او الإعدام بغض النظر فيما إذا كان الخطف تم بالإكراه او الحيلة او بدونهما .

رابعاً . مواعده الأنثى : يعتبر مواعده الأنثى او الشروع فيه من الظروف التي تستلزم تشديد العقاب على الجاني بحيث تصبح العقوبة السجن المؤبد او الإعدام .

خامساً . إذا طالت مدة الخطف عن خمس عشر يوماً : يعتبر طول حجز المخطوف لمدة تزيد عن خمس عشرة يوماً ظرفاً مشدداً يستلزم تشديد العقوبة .

١ . انظر نص المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي (من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكرراه او حيلة حدثاً لم يتم الثامن عشر من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى وبالسجن مدة لا تزيد عن عشرة سنين اذا كان المخطوف ذكراً) .

٢ . انظر نص المادة (٤٢٣) قانون العقوبات العراقي " من خطف بنفسه او بواسطة غيره بطريق الاكراه او الحيلة انثى اتمت الثامنة عشر من العمر يعاقب مدة لا تزيد عن (١٥) خمس عشرة سنة .

سادساً . تزي الخاطف بزي مستخدمى الحكومة او إبراز سند مزور : يعد تزي الخاطف بزي مستخدمى الحكومة إثناء عملية الخطف ظرفاً مشدداً فمن يلبس زي الشرطة او الحرس او أي من مستخدمى الحكومة وارتكب جريمة الخطف مرتكباً الجريمة مصحوبة بظرف مشدد . كما ان إبراز سند مزور بغية تسهيل عملية الخطف ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة ، كإبراز أمر بالقبض مزور .

سابعاً . إذا كان الغرض من الخطف الاعتداء على عرض المجنى عليه او الكسب غير المشروع^(١) : تشدد العقوبة على الجاني في جريمة الخطف إذا كان الغرض من اختطاف المجنى عليه او المجنى عليها هو الاعتداء على عرض المجنى عليه او عليها او كان الغرض من الجريمة الحصول على كسب مادي .

ثامناً . وقوع الجريمة على موظف أو مكلف بخدمة عامة إثناء تأديته لوظيفته: يعد اختطاف الموظف أو المكلف بخدمة عامة إثناء تأديته وظيفته ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقاب على الجاني والغاية من اعتبار ذلك ظرفاً مشدداً هي حماية الموظف أو المكلف بخدمة عامة وتمكينه من أداء وظيفته على أكمل وجه وتأمين سير سلامة الوظيفة .

المبحث الثالث : تخفيف العقاب

كما إن اقتران الجريمة بظرف مشدد يؤدي إلى تشديد العقوبة على الجاني فانه بالمقابل اقتران الجريمة بظرف مخفف يستلزم تخفيف العقوبة على الجاني أو الإغفاء منها وكما يلي :

أولاً . ترك الخاطف المخطوف في مكان أمين دون أذى قبل انقضاء ثمان وأربعون ساعة : اذا ترك الخاطف المخطوف قبل انقضاء ثمان واربعون ساعة دون ان يصاب باذى وفي مكان امين يسهل عليه الرجوع منه الى بيته واهله يعتبر ذلك ظرفاً مخففاً يخفف العقوبة بشانه على الجاني بحيث تصبح العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة^(٢) . وتجدر الملاحظة الى ان المشرع العراقي لم يحدد مدة وقت بدء سريان مدة الثمان واربعون ساعة كظرف مخفف اذا ترك الخاطف المجنى عليه وفي ذلك قصور في نصوص جريمة الخطف في التشريع العراقي ، ونعتقد ان هذه المدة تسري من وقت اكتشاف الجريمة لا من وقت الاخبار عنها .

لكي يتحقق هذا الظرف ينبغي ان يكون الترك خلال ثمان واربعون ساعة من وقت الخطف دون ان يصاب باذى وفي مكان امين يسهل منه الرجوع الى بيته واهله ، اما اذا ترك الجاني المخطوف خلال المدة القانونية ولكنه مصاب باذى او تركه في مكان غير امين بحيث يتعذر عليه العودة الى اهله لا يتحقق الظرف المخفف اذا ترك الجاني المجنى عليه بعد مرور المدة القانونية حتى وان لم يكن هناك اذى او تركه في مكان امين بحيث يستطيع العودة الى اهله^(٣) .

١ . د . واثية داوود ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ .

٢ . د . فخري الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٠ ، المادة ٤٢٦ - ف١ من قانون العقوبات العراقي .

٣ . د . فخري الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٢٣١ .

ثانياً . اخبار السلطات واعلامها بمكان وجود المخطوف : اذا اقدم الجاني الى السلطات العامة واخبرها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وارشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الاخرين فانه يعفى من العقاب المقرر للجريمة^(١) . اما اذا قدم الجاني على الاخبار بعد اكتشاف السلطات للجريمة او ان الاخبار لم يترتب عليه انقاذ المخطوف او القبض على الجناة فانه لا يستفاد من العذر المخفف ، وكذلك من العذر اذا اخبر السلطات الا انه لم يعطي معلومات صحيحة وكافية عن الجناة الذين ساهموا معه في ارتكاب الجريمة .

ثالثاً . زواج الجاني من المجني عليه (المخطوفة) : يعد هذا الظرف خاص بالانثى المخطوفة سواءً اكانت بالغة سن الرشد او دون سن الرشد ، فاذا اقدم الجاني على الزواج من المخطوفة زواجاً شرعياً صحيحاً لمدة ثلاث سنوات او اكثر دون حصول تفريق بينهما بسبب صادر من الزوج .

لتحقيق هذا الشرط ينبغي ان يكون هناك زواجاً شرعياً صحيحاً فاذا لم يقدم الخاطف على الزواج من المخطوفة او اعلن رغبته الزواج منها دون ان يتم الزواج فعلاً فلا يتحقق هذا الظرف اما اذا تقدم الجاني للزواج من المجني عليها او ان المجني عليها رفضت الزواج من الخاطف فان هذا الظرف يتحقق وبالتالي يستحق الجاني وقف الاجراءات القانونية او وقف تنفيذ الحكم بحقه بحسب الأحوال سواء كانت الدعوة في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو بعد صدور الحكم . إما إذا تم الزواج الشرعي من المخطوفة إلا انه لم يستمر لمدة ثلاث سنوات بسبب يعود إلى سوء تصرف الزوج فان الإجراءات القانونية تستأنف وكذلك يستأنف تنفيذ الحكم ويكون ذلك بطلب من الادعاء العام والمجني عليها وكل ذي مصلحة ، إما بطلب وقف الإجراءات أو وقف تنفيذ الحكم فيقدم من قبل الادعاء العام أو المتهم أو المجني عليها وكل ذي مصلحة^(٢)

إضافة لذلك عدلت العقوبة المفروضة على جريمة خطف الأشخاص بكل أنواعها بموجب التعديل الصادر من سلطة الاحتلال المرقم ٣١ القسم الثاني في ١٣ / ٩ / ٢٠٠٣ م إذ الغي التعديل التفرقة التي كانت موجودة ، والتي تجعل جريمة خطف الحدث الذكر عقوبة تختلف عن جريمة خطف الأنثى الحدث وكذلك خطف الأنثى البالغة سن الرشد ، إذ كان القانون يعاقب الجاني الذي يخطف حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره بالسجن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكراً والسجن خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى ، وألان أصبحت العقوبة السجن مدى الحياة والغي أيضاً التفرقة بين الجريمة المقترنة بظرف مشدد والجريمة الخالية من الظرف المشدد وجعلها جريمة واحدة .

كما الغي التخفيف الذي جاء به المادة ٤٢٦ من قانون العقوبات العراقي في حالة اقتران الجريمة بظرف من الظروف المعفية أو المخففة كإيلا السلطات عن الجناة الآخرين وتمكينها من القبض عليهم أو ترك المخطوف بعد مدة (٤٨) ساعة دون أذى وفي مكان أمين يسهل عليه الرجوع إلى أهله ، وجعل المسالة جوازيه تخضع لتقدير القاضي بعد ما كانت وجوبه مقرر بنص القانون ، وكانت عذراً معفياً من العقاب لا ظرفاً مخففاً .

١. د. فخري الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٢ ، المادة ٤٢٦ - ف١ من قانون العقوبات العراقي .

٢. د. فخري الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٣ .

كما الغي أمر سلطة الاحتلال النص الذي يقرر وقف الإجراءات القانونية بحق الخاطف الذي يتزوج من المخطوفة زواجا شرعياً صحيحاً دون حدوث طلاق بينهم بسبب من الزوج لمدة ثلاث سنوات .

ثم عدلت عقوبة جريمة الخطف بكل أنواعها بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٣) في ٢٠٠٤/٨/٨ وجعل العقوبة بالإعدام بدلاً من السجن مدى الحياة ولم يشر إلى الظروف المشددة أو المخففة والتي يمكن إن تقترن بالجريمة وهذا يعني إن ارتكاب أي جريمة خطف سواء أكانت بسيطة أم مشددة يعاقب بالإعدام ، دون النظر إلى اقتران الجريمة بظرف مشدد أو خلوها منه أو اقترانها بظرف مخفف أو لا .

وبتقديري هذا اتجاه منتقد وكان الأجدر بالمشرع أن ينظر إلى الجريمة واقترانها بظرف مشدد أو لا والحكم على الجاني طبقاً لجسامة الجريمة من عدمه لكي يمكن إصلاح النفوس وتوطيدها ولا تثار الفرقة والنزاع بين الجاني وذوي المجني عليه او عليها وبالتالي تهدأ النفوس كلما كان الحكم عادلاً وكذلك إذا ما اقترنت بظرف مخفف وتم تخفيف العقاب على الجاني تكون فرصة التسامح والوئام بين الجاني وذوي المجني عليه أو عليها أكبر منه ولو حكم عليه بالإعدام إذ غالباً ما يؤدي الحكم القاسي وغير العادل إلى زعزعة النفوس وإثارة العداوة بين الجاني وذوي المجني عليه أو عليها وذويهم .

الخاتمة

انتهينا بعون الله تعالى من كتابة بحثي المتواضع والموسوم " خطف الأشخاص في القانون العراقي " وضحت فيه معنى الخطف إذ رأينا بان الخطف يعني " انتزاع الشخص سواء كان ذكراً أم أنثى من بيئته أو محيطه الذي يعيش فيه دون إرادته وقطع صلته بأهله أو عائلته" فهو يتكون من عنصرين هما :

أولاً. انتزاع المجني عليه او عليها من بيئته .

ثانياً. إبعاد المجني عليه او عليها عن اهله وقطع صلته بهم دون رضاه .

ورأينا ان الخطف قد يتحقق بالاكراه او الحيلة او بدونهما وقد يقع الخطف على الاشخاص سواء كان ذكراً ام انثى لم يتم الثامنة عشر من العمر او يقع على انثى اتمت الثامنة عشر من عمرها باكراه او حيلة اما اذا لم يكن هناك اكراه او حيلة فلا يتحقق الخطف ، اما اذا كان المخطوف ذكراً اتم الثامنة عشر من العمر فلا يحميه القانون بموجب المواد التي تعاقب على الخطف وانما يمكن تكيف الجريمة على ضوء النصوص او المواد التي تعاقب على القبض او الحجز غير المشروعين ، وهذا النقص في التشريع تم تلافيه بموجب امر سلطة الاحتلال المرقم ٣١ في ٢٠٠٣/٩/١٣ تم التعديل الصادر من مجلس الوزراء المرقم (٣) في ٢٠٠٤/٨/٨ وقد رأينا ان جريمة الخطف لها ثلاث اركان :

أولاً. الركن المادي: ويتكون من فعل الانتزاع والابعاد ويتم الانتزاع باية وسيلة اذ لم يحدد المشرع الوسيلة التي يتم بها نزع المجني عليه وإبعاده عن اهله ويتم الخطف بواسطة الجاني او بواسطة غيره .

ثانياً . ركن المحل : ويتمثل بالإنسان المجني عليه فالخطف لا يقع على غير الإنسان فلا يقع على الحيوان كما ينبغي ان يكون الإنسان حياً لا ميتاً فالخطف لا يقع على إنسان فارق الحياة .

ثالثاً . الركن المعنوي : والمتمثل بالقصد الجنائي أي علم الجاني بانه ينتزع انسان من بيئته ويقطع صلته باهله ويريد ذلك ، لم يكن يعلم بذلك فلا تقوم الجريمة بحقه . وكذلك بحثنا العقاب الذي فرضه المشرع على مرتكب الجريمة وراينا ان المشرع فرق بين خطف الاحداث من العقاب اذ من حيث جنس المخطوف وجعل عقوبة الجاني السجن لمدة (١٠) عشرة سنوات اذا كان المخطوف ذكراً والسجن لمدة (١٥) سنة اذا كان المخطوف انثى كما انه فرق بين الجريمة المقترنة بين ظرف مشدد والجريمة غير المقترنة بظرف مشدد وجعل عقوبة الجريمة المقترنة بظرف مشدد اذا كان المخطوف ذكراً السجن لمدة (١٥) سنة و(٢٠) سنة اذا كان المخطوف انثى ، اما خطف البالغين فقد راينا ان المشرع لم ينص على خطف الانثى البالغة اذ تم بالاكراه او الحيلة ، اما خطف الذكر فلم ينص عليه وهذا نقص تم تلافيه بموجب امر سلطة الاحتلال المرقم ٣١ في ٢٠٠٣/٩/١٣ و التعديل رقم (٣) في ٢٠٠٤/٨/٨م الذي لم يفرق بين خطف الاحداث البالغين وكذلك لم يفرق بين المخطوف اذا كان ذكراً ام انثى وكذلك لم يفرق بين الجريمة المشددة والجريمة الخالية من الظروف المشددة ، وكذلك الغي الظروف المخففة ولم ياخذ بها وجعل تخفيف العقاب على الجاني امر جوازي يخضع لتقدير قاضي الموضوع في حالة ما ، اذا ما تم الابلا بعد وقوع الجريمة ، بينما نرى نحن ان ياخذ بالظروف المخففة وخاصة تلك المقررة في متن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، لكي لا تثار العداوة والضغينة بين ذوي الجاني والمجني عليه او عليها دون اذى او اذا ما تزوج الجاني بالمجني عليها وصح خطاه .

المصادر

- ١ . د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بدون مكان وسنة نشر .
- ٢ . د . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، رقم ١١٥ .
- ٣ . د . فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦ .
- ٤ . د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بدون مكان وسنة نشر .
- ٥ . د . عبد الامير العكيلي ، د . سليم ابراهيم حرب ، اصول المحاكمات الجزائية ، بدون مكان وسنة نشر .
- ٦ . د . محمد بن ابي بكرة ، د . عبد القادر الازبهي ، مختار الصحاح .
- ٧ . د . محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بدون مكان وسنة نشر .
- ٨ . د . واثبة السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٩ .
- ٩ . قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .